الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية

الباحث
مهند على حمدان القضاة

(ISSN : 2537 - 0758)

الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية

مهند على حمدان القضاة

ملخص

سلطت هذه الدراسة الضوء على الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هيئات الإدارة الجماعية والدور الفاعل لها في انفاذ الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة وتحقيقها للغاية التي وجدت من أجلها هذه الحقوق والمتمثلة بحماية العائد المالي لأصحاب هذه الحقوق وتحصيله، وتبين لنا أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الهيئات الا أن أيّاً من المشرعين الأردني أو المصري لم ينص على وجودها أو تنظيمها وذلك على خلاف ما ذهب اليه المشرع الفرنسي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وإن كان ذلك لا يمنع من لجوء أصحاب هذه الحقوق الى النقابات والجمعيات التي ينتمون لها لغايات حماية حقوقهم المالية وتحصيل العائد المالي الناتج عنها، كما هو الحال في نقابة الفنانين في الأردن أو نقابات المهن التمثيلية والمهن السينمائية والمهن الموسيقية في مصر.

المقدمة:

بالرغم من اعتراف التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء بحقوق مالية استئثارية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف على ما يؤدونه أو يقومون بتسجيله من أعمال، الا أن ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي من قبل أصحاب الحقوق المجاورة هو أمرٌ عسير، وهو ما دفع البعض للقول بأن غالبية هذه الحقوق لن تعدو أن تكون الا حروفاً ميتة لا نصيب لها من التطبيق العملي طالما أن كل صاحب حق يضطلع وحده في ادارتها والدفاع عنها[1].

ونتيجة لكون الإدارة الفردية لهذه الحقوق تكاد تكون شبه مستحيلة من الناحية العملية فيما يتعلق ببعض أنواع الاستخدام، فقد أدى ذلك الى ضرورة ملحة لإيجاد جهات تُدير عملية حماية هذه الحقوق وإدارتها، وهي ما عُرفت بهيئات الإدارة الجماعية، حيث تُسهم هذه الهيئات اذا ما تم تنظيمها بشكل سليم في الحفاظ على حقوق المبدعين الأمر الذي ينعكس على تعزيز المكانة الثقافية للدولة، إذ أنه وكما سنرى من خلال هذه الدراسة فإنه من الاستحالة بمكان أن يتمكن المؤلف أو صاحب الحق المجاورة من

مراقبة ومتابعة استغلال حقوقه المحمية، إذ لا بد من أن يكون هناك من يدافع عن هذه الحقوق من مؤلفين وأصحاب حقوق مجاورة[2].

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي الأهمية التي تحظى بها هيئات الإدارة الجماعية في مجال حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة؟

2- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين هيئات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق المجاورة؟

3- ما هو المركز القانوني الذي تمثله تلك الهيئات سواء على صعيد التشريع الدولي أو الوطني؟

وسنقوم بدراسة الموضوع من خلال تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في الأول الحديث عن مفهوم فكرة الإدارة الجماعية، في حين نخصص المبحث الثاني للحديث عن واقع التدابير الدولية والوطنية للإدارة الجماعية.

منهج الدراسة:

بالنسبة للمنهج الذي استخدمه الباحث في الدراسة، فهو المنهج التحليلي المقارن، والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها بين التشريعات المختلفة، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التطبيقي للوقوف على موقف القضاء من الموضوع المطروح، وخصوصاً عندما يكون المشرع قد صمت حول مسألة معينة.

المبحث الأول
مفهوم فكرة الإدارة الجماعية

سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم فكرة الإدارة الجماعية سواء من حيث المقصود بها والأشكال التي تتخذها وهو ما سيكون كمدار بحثنا في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن مهام هيئات الإدارة الجماعية وآلية الرقابة على أعمالها.

المطلب الأول
التعريف بالإدارة الجماعية وأشكالها

(ISSN : 2537 - 0758)

إذا ما أردنا أن تنتشر الأعمال الفنية والتسجيلات التي يقوم بها أصحاب الحقوق المجاورة وتشيع بين الأفراد والمجتمعات سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني لا بد وأن تكون هناك جهة معينة تتولى عملية تنظيمها وسرعة انتشارها وحماية حقوق أصحابها في آنٍ واحد، إذ انه مع التطور الهائل والانتشار الواسع للوسائل التكنولوجية ووسائل الإتصال أصبحت عملية شيوع وانتشار الأعمال التي تتم في بلد معين الى باقي البلدان مسألة سهلة ولا تتطلب الكثير من العناء. الا أنه ولغايات القدرة على استخدام هذه الأعمال واستغلالها بشكل قانوني فإنه من الصعوبة بمكان أن يتم التواصل مع أصحاب الحقوق بشكل مباشر من قبل الأفراد، فإذا كان ذلك مقبولاً وسائغاً عندما يتم التعاقد مع فنان لأداء دور معين أو للغناء في مناسبة معينة، فإنه يكون شبه مستحيل عند الاستغلال المالي لأعمال الفنانين وللتسجيلات التي تتم عن طريق أصحاب الحقوق المجاورة.

فعلى سبيل المثال في الملاهي التي تقدم الترفيه والموسيقى لزبائنها إذا كان الملهى يعمل بالشكل الاعتيادي فإنه سيكون بحاجة لاستخدام العشرات من الأعمال الفنية في الليلة الواحدة، وذلك من خلال قيام مشغلي الأسطوانات باختيار الأغاني التي تتناسب وذوق الجمهور، وكما هو معلوم فإن كل أغنية من هذه الأغاني تمثل عملاً فنياً مستقلاً يترتب عليه حقوقاً مالية استئثارية لأصحابها ينبغي مراعاتها، حيث يأتي هنا دور هيئات الإدارة الجماعية كضرورة ملحة لضمان سير الأعمال وتحقيق المصلحة لكلا الطرفين.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع؛ نتناول في الأول الحديث عن المقصود بالإدارة الجماعية، في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن أشكال الإدارة الجماعية، واخير ننقاش في الفرع الثالث طبيعة العلاقة ما بين أصحاب الحقوق المجاورة وهيئات الإدارة الجماعية.

الفرع الأول
المقصود بالإدارة الجماعية

يُقصد بمصطلح الإدارة الجماعية كما عرفه البعض[3] بأنه نظام إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يقوم على أساس تفويض مالكي تلك الحقوق للهيئات التي أنشئت لهذا الغرض بالذات في سلطتهم بالتفاوض حول شروط السماح للموزعين أو غيرهم من

المستخدمين المباشرين باستخدام مصنفاتهم أو ادائهم الفني أو اسهاماتهم الصناعية بحسب الأحوال، وفي منح التراخيص بذلك ومراقبة هذا الاستخدام وتحصيل المكافآت التي تستحق عنه وتوزيعها أو اقتسامها بين المستفيدين.

وعرفها البعض الآخر[4] بأنها ذلك التيسير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التيسير للحق المالي للمؤلف ولصاحب الحق المجاور بصفتها وكيلاً قانونياً تمارس صلاحياتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الإدارة الجماعية ما هي الا ممارسة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المالية من خلال هيئات متخصصة لصالحهم ونيابةً عنهم، حيث تسعى هذه الهيئات الى أن تكون حلقة الوصل ما بين أصحاب الحقوق المجاورة ومُستخدمي هذه الحقوق، وذلك من خلال تحصيل العوائد المالية التي تتحصل نتيجة استخدام الجمهور لهذه الحقوق، ومن ثم تقوم تلك الهيئات بتوزيع تلك العوائد على مستخدميها وفقاً للنسب التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

وقد أُنشئت أولى الهيئات المسؤولة للدفاع عن حقوق المؤلفين في فرنسا في عام 1777 وذلك من خلال انشاء مكتب التشريع المسرحي والذي جاء للاهتمام بحقوق المؤلفين ومن ثم انبثق عن هذا المكتب هيئة للمؤلفين تتولى متابعة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين الأعضاء فيها وكان ذلك في عام (1829) وسُمّيت هيئة المؤلفين والملحنين المسرحيّين. وبعد صراعٍ طويل أرسى المؤلفون في فرنسا دعائم (الوكالة المركزية لتحصيل جعائل المؤلفين ومؤلفي الموسيقى والتي حل محلها في عام (1851) هيئة الإدارة الجماعية والتي تُعد اليوم من أهم الهيئات في العالم والتي يُطلق عليها "هيئة المؤلفين ومؤلفي وناشري الموسيقى" "SACEM"[5].

الفرع الثاني
أشكال الإدارة الجماعية

تتخذ هيئات الإدارة الجماعية في البلدان التي تتضمن تشريعاتها النص عليها اشكالاً مختلفة ترتبط وطبيعة تلك البلدان ومدى الاشواط التي تقطعها في مجال حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة، أضف الى ذلك النظرة الاجتماعية لمهام وغايات هذه الادارات كان لها انعكاس على تكييفها القانوني، ففي حين ذهب البعض للقول أن

(ISSN : 2537 - 0758)

هذه الإدارات ترد على نشاط وطني إذ أن الغرض الذي ترمي اليه في واقع الامر هو تحقيق المصلحة العامة فالمسألة لا تتعلق بشخص معين انما تتعلق بحقوق جماعية تتخذ شكل العائدات الفردية.

وذهب البعض الآخر للقول ان الادارة ما هي الا مصلحه خاصه فهي وإن كانت بالنتيجة تحقق مصلحة عامة للمجتمع الا أن اساسها هو الإرادة، فهي غير ملزمة وانما تتم بالتعاقد بين المؤلف أو صاحب الحق المجاور والجهة التي تتولى الإدارة[6].

ومن خلال الاطلاع على التشريعات التي نصت في انظمتها القانونية على انشاء مثل هذه الهيئات نجد أن غالبيتها نصت على اتخاذها شكل جمعية أو شركات مدنية ذات طابع خاص تؤسس وفقاً لما نص عليه القانون المدني.

إذ أن هذه الهيئات قد تأخذ شكل الشركات المدنية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون المدني ولا تطبق عليها القواعد المتعلقة بالقانون التجاري كما هو في القانون الفرنسي والدي حدد في المادة (L321-1) منه شكل تلك الهيئات بأنها شركات مدنية تتخصص في استغلال الحق المالي للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة أو منتجي التسجيلات والبصرية أو للناشرين ، أضف الى ذلك أن المشرع الفرنسي اشترط أن تتكون من متخصصين من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بمعنى أنه لا يتسنّى لأي شخص أن يؤسس هذا النوع من الشركات، إذ لا بد أن تتكون من مجموعة من المهنيّين المتخصصين حيث أن نشاطها يتميز بأنه مدني وليس تجاري.

وقد تتخذ هذه الهيئة شكل الجمعية وتكون مسجله لدى جهة حكومية طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كل بلد، وأيا كان الشكل الذي اتخذته فإن دور التشريعات المتعلقة في حماية حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة يبرز من خلال وضع الأساس القانوني الذي ينص على تشكيل تلك الهيئات وبعد ذلك تعود آلية تسجيلها الى الجهة المرجعية التي تنظم الطبيعة القانونية للشكل الذي يتم النص عليه سواء كان شكل الجمعيات أو الشركات المدنية أو غيره.

ولا بد من الإشارة الى أنه وإن كان من المقبول في الدول المتقدمة أن تأخذ هذه الهيئات شكل الشركات المدنية أو الطابع الخاص نظراً لما لهذا الشكل من سلاسة وسهولة

فـي التعامـل فـي ضـوء تخصـص أصـحابه مـن جهـة ولبعـده عـن الـروتين والإجـراءات الحكومية المعقدة في بعض البلدان، الا أنـه فـي ذات الوقت ينبغي عدم اغفال حقيقة مهمة وهي أن البلدان النامية حديثة العهد بحماية حقوق المؤلفين بشكل عام وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل خاص، فقد اكدت التجارب العملية انه ينبغي ان لا تخرج أيّة اجراءات حمائية لأصحاب الحقوق وبما في ذلك تشكيل هيئات لتحصيل حقوقهم والدفاع عنها عن عباءة المؤسسات العامة ذلك أن نظام هيئات القانون العام الاكثر ملائمة، فالمؤلفون واصحاب الحقوق المجاورة لا يستطيعون تحمل نفقات التأسيس وهي مكلفة بالعادة اضافة الى ان الادوات القانونية والصفة الإلزامية واحترام المستخدمين لهذه الحقوق يكون اكبر عندما يكون الطرف الذي يتولى عمليه الحماية هو الدولة.

ونحن بدورنا نرى أنه وإن كان لإتخاذ هذه الهيئات شكل القانون الخاص سواء كشركات مدنية أو جمعيات يتولى ادارتها الافراد ميزة واهمية في سرعه الانجاز وتخصص أصحابها الا أنه في ذات الوقت مثل الهيئات مهددة وبشكل كبير بالفشل الذريع في البلدان التي لازالت حديثة العهد في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وكذلك الحال فإن إيكال هذه المهمة للدولة من خلال ممارسة مؤسسات عامه وإن كان سيضفي نوع من الإلزامية والرهبة في نفوس مستخدمي هذه الحقوق الا انه لا يستطيع انكار واقع الروتين المؤلم الذي تعاني منه البلدان النامية والذي يعيق تحرك دولاب التنمية والتطوير. وعليه نرى أن يكون هناك جهة تمتاز بتخصص وسرعة انجاز القطاع الخاص، وفي ذات الوقت تتمتع بنوع من الحماية من قبل أشخاص القانون العام كما لو تم النص في تشريعات انشاء تلك الهيئات على منح أشخاصها ميزات وصفات معينة يتمتع بها موظفي القطاع العام المعنيين فيما لو كانت تلك الهيئات تم تأسيسها كجزء من أشخاص القانون العام، وعلى نطاق ضيق ومحدود وبما يمكن أصحابها من انجاز أعمالهم، وعلى سبيل المثال كما لو تم منح أشخاصها صفة الضابطة العدلية.

الفرع الثالث

طبيعة العلاقة ما بين أصحاب الحقوق المجاورة وهيئات الإدارة الجماعية

عند الحديث عن طبيعة العلاقة التي تربط ما بين أصحاب الحقوق المجاورة وهيئات الادارة الجماعية ينبغي أن نميز بين ما إذا كانت الجهة التي تدير هذه الهيئة

(ISSN : 2537 - 0758)

هي شركات مدنية يؤسسها المختصين من مؤلفين وأصحاب حقوق مجاورة حيث أنه في هذه الحالة الاعضاء هم من ينشئون تلك الهيئات ولهم حق التصويت فيها، إذ تعتبر هذه الشركة لديها نيابة عادية من مؤسسيها لتقوم بالأعمال ولا تعد خلفاً خاصاً له ولا ينتقل اليها حق الاستغلال، إذ تتولى الهيئة ادارة هذه الحقوق لها ومن ثم اعادة توزيعها على اصحابها بعد حسم المصاريف والنفقات التي تنفقها في سبيل تحقيق أهدافها، وفي هذا الصدد تقول محكمه النقض الفرنسية في أحد احكامها (ان الشركة لا تتصرف في الحقوق التي تلتزم بردها الى المساهمين، فطبيعة العلاقة هي علاقة نيابة تنصب على الادارة وليس التصرف بالحقوق)[7]. وهنا ينبغي الاشارة الى ان التوكيل الذي يتم من قبل أصحاب الحقوق المجاورة الى هذه الهيئات هو من يحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم، حيث إن هذه الهيئات تكون بمثابة الوكيل الذي يلتزم في حدود الوكالة ولا تتصرف تلك الوكالة الى أكثر من الحدود التي حددت بها فهي ليست توكيل عام.

ولعل من خصائص هذا التوكيل انه يكون محدد النطاق بحيث يقوم الاعضاء في تحديد نطاق التوكيل والمهام التي يجب على الهيئات ان تحققها نيابة عنهم الا انه ينبغي الاشارة الى ان الانضمام الى تلك الهيئات يعتبر بمثابة توكيل لتلك الهيئات بأن تقوم نيابة عنه بالمهام المحددة في عقود وقرارات تأسيسها ابتداءً، كما يمتاز التوكيل بأنه مانع، بمعنى أن العضو الذي يقوم بالانضمام الى هيئة معينة لا يجوز له أن ينضم هيئة اخرى واذا ما اراد ان ينضم الى هيئه اخرى فانه ينبغي عليه الانسحاب ابتداءً من الهيئة التي اوكل اليها عملية ادارة حقوقه على أدائه، ونشير هنا الى انه لا يوجد ما يمنع من أن يكون صاحب الحق المجاور عضوا في هيئتين في آن واحد متى ما تغيرت صفته، كما لو كان فنان الاداء عضوا في هيئة بصفته فناناً وعضوا في هيئه اخرى بصفته منتج[8].

وقد تتخذ طبيعة العلاقة ما بين أصحاب الحقوق المجاورة وهيئات الادارة الجماعية طبيعة التعاقد، بمعنى أن يقوم صاحب الحق المجاور بالتنازل عن كل او بعض الحقوق المالية لتلك الهيئات بموجب تراخيص استئثارية على نحو يجعل تلك الهيئات مالكة لتلك الحقوق مما يتيح لها الفرصة في سهوله تحصيل الاموال المستحقة نتيجة استغلال تلك

الحقوق، ومن بين الجهات التي عرفت مثل هذا النظام في فرنسا هيئة (S.A.C.E.M) الخاصة بملحني وناشري الموسيقى، حيث يتميز هذا النظام بأن يجعل الهيئة مالكة لحقوق الأداء العلني وليس مجرد وكيل عن الأعضاء، مما يتيح لها مرونة في تحصيل مبالغ الاداء العلني وتوزيعها على الاعضاء بعد حسم مصروفات التحصيل والإدارة[9].

المطلب الثاني

مهام والتزامات هيئات الإدارة الجماعية

لا شك ان المهمة الرئيسية والغاية التي من اجلها تنشأ هذه الهيئات هي صيانة حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وتحصيل العوائد المالية الناتجة عنها وفي سبيل ذلك فإن هناك مجموعة من المهام التي ينبغي أن تقوم بها هذه الهيئات إضافة الى التزامات تقع على عاتقها تجاه أصحاب تلك الحقوق، وهو ما سنقوم بمناقشته من خلال هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، نتناول في الأول مهام تلك الهيئات، في حين نخصص الثاني للحديث عن التزاماتها.

الفرع الأول

مهام هيئات الإدارة الجماعية

كما اسلفنا فإن الغاية الرئيسة التي تنشأ من أجلها هيئات الإدارة الجماعية هي صيانة حقوق أصحاب الحقوق المجاورة والحفاظ على مصالحهم المالية، ولعل أبرز المهام التي تقوم بها هيئات الادارة الجماعية في سبيل المحافظة على حقوق اعضائها وضمان استمراريه تحصيلها تتمثل بما يلي:

أولاً: ممارسه حقوق أعضاء الهيئة الذين قاموا بتوكيلها نيابة عنهم، وفي سبيل ذلك فإن هذه الهيئات ملزمة بأن تحقق افضل الممارسات وطرق الاستغلال لهذه الحقوق وبما يحقق مصلحة اعضائها اثناء ابرامها العقود ومنحها لتراخيص استغلال تلك الحقوق، ويكون ذلك إما على شكل عقود امتياز أو تراخيص تمنح للغير تتعلق بأداء فناني الأداء الاعضاء في تلك الهيئات أو منتجي التسجيلات الصوتية.

كما أنه قد يكون عن طريق حالات الترخيص القانونية وهي الحالات التي تُلزم التشريعات بموجبها أصحاب الحقوق المجاورة في اتاحة استخدامها من قبل الغير وذلك مع حقهم بتلقي المقابل العادل، وهو ما يسمى بـ التراخيص الاجبارية، إذ يبرز دور

(ISSN : 2537 - 0758)

هيئات الإدارة الجماعية في ممارسه حقوق اصحاب الحقوق المجاورة في استلام ذلك المقابل وتوزيعه على اصحابه كما سنرى لاحقا.

ثانياً: الدفاع عن حقوق اعضائها وحمايتها من اي اعتداء أو تجاوز قد يقع عليها من الغير بالإضافة الى ابرام الاتفاقيات الجماعية مع الجهات والمنظمات المماثلة سواء على الصعيد الاقليمي أو على الصعيد الدولي من أجل التعاون المشترك في حماية حقوق اعضائها في الدول المختلفة.

ثالثاً: تحصيل الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة من خلال تلك الهيئات ويتم التحصيل بواسطة هذه الهيئات بطرق ووسائل مختلفة منها[10]:

1- هيئات مختصة لتحصيل الحقوق المالية لفناني الاداء فقط.
2- هيئات مختصة تمثل منتجي التسجيلات الصوتية فقط.
3- هيئات مشتركه تتولى عملية تحصيل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية معاً.
4- هيئات مختلطة تمثل فناني الاداء والمنتجين من جهة والمؤلفين من جهة أخرى.
5- هيئات للمؤلفين تقوم وبموجب تفويض يُعطى لها من هيئات فناني الاداء واخرى من منتجي التسجيلات الصوتية تقوم بموجبه بالتحصيل لحساب تلك الهيئات.

رابعاً: توزيع المبالغ المُحصَّلة أو اقتسامها مع أصحاب الحقوق، وتعد هذه المهمة هي النتيجة النهائية والغاية المنطقية التي من أجلها تنشأ هذه الهيئات، إذ أنه تكون الغاية من تأسيسها في الدرجة الاولى هي الحفاظ على المصالح المالية وجني الثمار المالية لإبداع فنان الاداء وما تكبده منتجي التسجيلات الصوتية من جهد ونفقات في سبيل اخراج التسجيل الصوتي الى حيز الوجود.

وتختلف آلية توزيع المبالغ بحسب الية التحصيل، فعندما يتم التسجيل بواسطة هيئات تعمل لحساب المؤدين والمنتجين معاً فإن التوزيع الأول يتم بين الهيئات التي تمثل كل فئة من المستفيدين طبقا للنسب المتفق عليها، ومن ثم يتم التوزيع الثاني بين اشخاص المستفيدين أنفسهم. كما أنه وبحسب القانون النموذجي بشأن حماية حقوق

فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذي تبنته كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة فإنه من الضروري ان يدفع لفنان الأداء نصف المبلغ الذي يتسلمه المنتجون ما لم ينص على اتفاق بين فناني الاداء والمنتجين على غير ذلك[11].

الفرع الثاني

التزامات هيئات الإدارة الجماعية

في سبيل تحقيق هذه الهيئات لمهامها على أتم وجه هناك جملة من الالتزامات التي لابد وان تتقيد بها وعاده ما تنص عليها التشريعات التي قننت عملية الادارة الجماعية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي وكذلك الحال بالنسبة للبنان وغيرهم التشريعات وتتمثل تلك الالتزامات بما يلي:

أولاً: اعداد وتقديم تقرير سنوي للأعضاء، حيث تحدد هذه الهيآت وضمن القوائم التي تقوم بأعدادها قائمة الاعضاء المنظمين اليها، والهدف من هذا التحديد هو بيان من له الحق في الاستغلال ودرءاً لحدوث أي نزاع أو خلاف في المطالبة بهذه العوائد مستقبلا حيث تلتزم هذه الهيآت بتقديم تقريراً سنوياً لأصحاب الحقوق لكي يكونوا على اطلاع واضح بآلية تحصيل تلك الحقوق ومقدار المبالغ المفروضة والمحصلة وتحديد موقفهم من تحقق مصلحتهم في هذا الاتفاق.

ثانياً: هناك بعض التشريعات تلزم هذه الهيئات بتقديم تقارير سنوية للجهة المرجعية التي تحددها في تشريعاتها كما لو كان وزير الثقافة حيث يكون للمرجع المختص الصلاحية القانونية للاطلاع على التحصيل والاتفاقيات المبرمة ومقدار ما تم تحصيله، وهذا يفيد الجهات الحكومية بطريقة غير مباشرة في تحديد مقدار المبالغ التي تحصل عليها أصحاب الحقوق مما يسهل من عملية توفير التغذية الراجعة من المعلومات المالية لغايات تطبيق التشريعات الاخرى وعلى سبيل المثال التشريعات الخاصة بالضرائب على دخل الافراد.

ثالثاً: الالتزام باستعمال واستغلال المبالغ التي لم تقسم ولم يتم توزيعها وهي تكون بنسب محدده مسبقا في عمليات تطوير وتنمية المجال الذي تديره تلك الهيئة.

المبحث الثاني

(ISSN : 2537 - 0758)

التدابير التشريعية الدولية والوطنية للإدارة الجماعية

بعد أن تعرفنا في المبحث الاول من هذه الدراسة على المقصود بهيئات الادارة الجماعية والاشكال التي تتخذها ومهامها والتزاماتها بشكل عام، نتطرق في هذا المبحث للحديث عن موقف المشرع الدولي والوطني من تنظيم عمل هذه الهيئات والنص على تشكيلها، حيث سنناقش في المطلب الاول واقع التدابير الدولية في النص على هذه الهيئات، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن واقعها في التشريع الوطني في كل من فرنسا ومصر والأردن.

المطلب الأول

هيئات الإدارة الجماعية في التشريع الدولي

تعتبر اتفاقيه برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في عام 1886 هي أول تشريع دولي كان له السبق في وضع حجر الاساس لوجود هذه الهيئات ولو بصورة غير مباشرة وذلك عندما تبنت النص على هذا النظام في معرض حديثها في المادة (14/ثالثاً) عن حق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات اذ نصت على (1- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف).

وهذه الاتفاقية وإن كانت لم تنص بشكل مباشر على تشكيل وتنظيم عمل هذه الهيئات الا انها أوكلت هذه المهمة الي التشريعات الوطنية، وغنيٌّ عن القول أنها لم تنص على ايّة حقوق لأصحاب الحقوق المجاورة وذلك لأسباب عدة، حيث كانت تشكل أول تسريع دولي مختص في حماية المصنفات الادبية والفنية، فلذلك نراها ركزت على العموميات في بداية الأمر لجلب الانظمة والهيئات الوطنية اليها وضمان عدم نفورها من الانضمام، واكبر دليل على ذلك انها تعرضت لجملة من التعديلات من تاريخ اقرارها كان اخرها عام 1971 والتي عرفت بوثيقة باريس والتي هي النسخة المتداولة والمعتمدة حالياً.

وكان لا بد من الاشارة الى هذه الاتفاقية في بداية حديثنا عن التنظيم الدولي لهيئة الادارة الجماعية، اذا انها تشكل– وكما اسلفنا– حجر الأساس ومصدرا مباشرا في التشريع الدولي لتبني فكر الادارة الجماعية.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي ورد النص فيها على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة نجد أن هناك اتفاقيتين دوليتين يعود لهما الفضل في مأسسة اعتماد فكر الادارة الجماعية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف على الصعيد الدولي وهما اتفاقية روما لحماية أصحاب الحقوق المجاورة واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف باتفاقية تريبس.

الفرع الأول
اتفاقيه روما

إن كانت اتفاقية برن تمثل حجر الأساس في مؤسسة الحماية الدولية للمصنفات وحقوق المؤلفين وما لها من دور في ارساء قواعد التنظيم الدولي لهيئات الادارة الجماعية بالنسبة للمؤلفين، فإنه وبلا شك لا تقل اتفاقية روما أهميةً عن اتفاقية برن بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة، حيث تعتبر اتفاقية روما بمثابة شهادة الميلاد للحماية الدولية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، وهي من وضعت حجر الأساس للإدارة الجماعية لحقوق كل من فئة فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، حيث نصت المادة (12) من الاتفاقية على (في حال الانتفاع في تسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية او بنسخة لذلك التسجيل الصوتي لإذاعته او نقله الى الجمهور مباشرة وجب على المنتفع ان يدفع مكافاة عادلة واحدة لفناني الاداء او لمنتجي التسجيلات الصوتية او لكليهما، ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافاة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف).

وطبقا لاتفاقية روما تخضع الاستخدامات للتسجيلات الصوتية التي يتم استخدامها بناءً على تصريح من المؤدين ويتم الاتفاق على المقابل باتفاق مشترك بين الهيئة المسؤولة عن الادارة الجماعية للحقوق المجاورة والموزعين، وبموجب الاتفاقية يدفع المستخدم مقابل عادل مرة واحدة الى المؤدين أو منتجي التسجيلات الصوتية أو كلاهما، وبناءً على هذه القاعدة التي تمنح الدول المتعاقدة حرية الاعتراف بالحق في

(ISSN : 2537 - 0758)

الحصول على مقابل عن الاستخدامات للتسجيلات الصوتية سواء لطائفتي المستفيدين (فنان اداء ومنتج تسجيل صوتي) أو أحدهما فقد اعتمدت الدول معايير مختلفة ومتعددة في تحديد المستحقين للمقابل المادي فمنها من منحه لفنان الاداء وحده كما هو الحال في المكسيك، ومنها من منحها لمنتجي التسجيلات الصوتية فقط كما هو الحال في المملكة المتحدة، ومنها من منحها لكلاهما معاً او لأحدهما مع التزامه بالاقتسام مع الطائفة الأخرى كما هو الحال في فرنسا واسبانيا وغيرها[12].

الفرع الثاني

اتفاقية تريبس

شكلت اتفاقية تريبس أساس النظام القانوني الدولي في مجال الادارة الجماعية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة وذلك من خلال تبنيها للتدابير الإلزامية على الدول بقصد انشاء هيئات ادارة جماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويرجع الأساس القانوني الى نص المادة (67) من الاتفاقية والتي جاءت لتغطية مجال التعاون الفني بين الدول حيث نصت على (تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بغية تسهيل أحكام هذه الاتفاقية بأن تقوم بناءً على طلبات تقدم لها وفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصوره متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان النامية والأقل نمواً، ويشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنع إساءة استخدامها كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب موظفي أجهزتها).

حيث يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقية تريبس جاءت واضحة وصريحة تجاه النص على انشاء الهيآت المحلية التي تهدف ال حماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها، ومن بينها الحقوق المجاورة والتي ورد النص عليها في المادة (14) من الاتفاقية.

وبالرغم من أن المادة الأولى من الاتفاقية فرضت بشكل واضح وصريح على البلدان الأعضاء الالتزام بما ورد في أحكامها وعدم جواز مخالفتها أو النزول عن الحد الأدنى الذي تفرضه الاتفاقية الا أننا لا نتفق مع الرأي القائل[13] بأنه وبالموائمة ما بين نص المادة الاولى والمادة (67) من الاتفاقية فانه يغدو واجبا على كافة البلدان الاعضاء انشاء الهيئات التي تضمن حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية

الادبية والفنية، حيث أنه بإمعان النظر في المادة (67) انها اوردت عبارة (تلتزم البلدان الاعضاء المتقدمة) كما وردت عبارة (بناء على طلبات تقدم اليها) والمقصود هنا طلبات من البلدان النامية، وعليه نجد أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدول المتقدمة في حال قدم اليها طلب من البلدان النامية للتعاون الفني والمالي بما ذلك طلب انشاء الهيئات المحلية بما فيها هيئة الادارة الجماعية.

وفي هذا الصدد يشير الى انه اذا كان الكثير من البلدان النامية قد اتخذت الاجراءات اللازمة لغايات التنفيذ القانوني للاتفاقية، الا أنه من الواضح أن الكثير لازال مطلوب عمله في مجال الادارة الجماعية للحقوق المجاورة، حيث أنه وبالرغم من أن الحكومات كانت تعي أهمية هذا المجال الا ان المباشرة في انشطة محددة مخصصة لبناء او تطوير البنية التحتية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي يرغب فيها أصحاب تلك الحقوق لم تكن ممكنة دائما لدى بعض الحكومات، اذ كان على تلك الحكومات أن تعطى الأولوية لمجالات اخرى من الانشطة بسبب القيود الاقتصادية، إذ اضطرت بعض الحكومات الى مراجعة التعديلات القانونية المطلوبة في اتفاق تريبس من اجل الاستجابة لالتزامات الاتفاق قبل الموعد المحدد من قبل منظمة التجارة العالمية كشرط للانضمام اليها وهو في عام 2000 ميلادي، في حين أن البعض الاخر من البلدان لم يكن مستعدا بعد لمعالجة المشكلة لأسباب مختلفة خصوصاً في البلدان الاقل نموا[14].

المطلب الثاني
هيئات الإدارة الجماعية في التشريع الوطني

عند الحديث عن التدابير التشريعية على الصعيد الوطني لإنشاء هيئات الادارة الجماعية وتنظيم أعمالها فإنه لا بد من الإشارة الى أن نشأة الحماية وتطورها انطلقت من البلدان الاكثر نموا في هذا المجال وتحديدا في القارة الأوروبية، حيث أن حجر الاساس وشرارة البدء بتنظيم أعمال هذه الهيئات انطلقت من فرنسا على وجه الخصوص.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة التدابير التشريعية ونشأة الجمعيات في التشريع الفرنسي في **الفرع الأول** في حين نخصص **الفرع الثاني** للحديث عن الوجود القانوني لتلك الهيئات في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، واخيراً نخصص

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثالث للحديث عن موقف المشرع الأردني من خلال قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول

هيئات الإدارة الجماعية في التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول ذات الريادة في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة سواء على صعيد التشريع أو القضاء أو الفقه.

وقد بدأت الاحداث التي قادت الى وجود ادارة جماعية متطورة في عام 1847 عندما اقام الملحنان بول هنريون وفيكتور باريزو دعوى قضائية ضد المقهى المسرحي "الإمباسادور" حيث رأوا تناقضاً صارخاً في الزامهم بدفع ثمن المقعد ووجبة الطعام لدى المقهى بينما لم يشأ أحد أن يدفع لهم ثمناً لأعمالهم التي تؤديها الجوقة الموسيقية فيه، حيث اتخذ الملحنان القرار الجريء بالامتناع عن الدفع ما دام لم يدفع لهم بالمقابل كذلك، وكسب الملحنان القضية في مواجهة صاحب المقهى واضطر الى تسديد مبلغ كبير من الرسوم لهما.

وفتح قرار المحكمة المشار اليه افاقاً جديدة وامكانات ماليه هائلة للملحنين ولكتبة النصوص في المصنفات الموسيقية ونتيجة لذلك ظهرت اشكاليات عدم تمكن الملحنين وكتبة النصوص من مراقبة حقوقهم التي اقرت لهم حديثا وانفاذها، وأدى وعيهم لذلك الواقع الى تأسيس وكالة التحصيل عام 1850 والتي سرعان ما حلت محلها "جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM" والتي لا تزال تعمل لغايه الآن، وقد باشرت هذه الجمعية "SASCM" ومنذ تاريخ تأسيسها عام (1881) بإدارة المصنفات الموسيقية لأعضائها وتحصيل ما ينتج عن أدائها علنياً من حقوق سواء داخل فرنسا أو خارجها[15].

وقد استقر القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على اعتبار هيئة (SACEM) شركة مدنية طبقاً لما ورد في المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي والتي قررت أن كل عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على الاشتراك في أموال أو استثمارها بغرض اقتسام الأرباح أو ما ينتج من تخفيض في النفقات مع تحمل الخسائر هو عقد لشركة مدنية[16].

وعلى صعيد هيئات الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة وُجد في فرنسا شركتان تُديران حقوق فناني الأداء، الأولى هي الشركة المدنية لإدارة حقوق فناني

الأداء والموسيقيّين (ADAMI) وانشئت عام 1955 لإدارة حقوق فناني الأداء، والثانية شركة تحصيل وتوزيع حقوق فناني الأداء في الموسيقى والرقص (SPEDIDAM) وانشئت عام 1959 لإدارة حقوق فناني الأداء المسجلة على تسجيلات صوتية او سمعية بصرية. وكذلك الحال بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية والسمعية حيث توجد شركتان تديران تلك الحقوق، الاولى الشركة المدنية لاداره حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (SCPP) وقد انشئت عام 1985 والثانية الشركة المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية في فرنسا (SPPF) وقد انشئت عام 1986.

وفيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية "الفيديوغرام" فهناك شركتان تعنيان بتلك الحقوق، الأولى الشركة الفرنسية لتحصيل وتوزيع حقوق ممثلي الأفلام السينمائية (PROCIRED) وأنشئت في عام 1975 لإدارة ومباشرة الحقوق الناشئة عن نشر الأفلام عن طريق التلفاز أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السمعية البصرية، والثانية الشركة المدنية للمؤلفين المنتجين (ARD) وقد أنشئت عام 1987 لإدارة حقوق المؤلفين الذين يعملون في ذات الوقت في الإنتاج.

وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي على تأسيس مثل هذه الجمعيات وحدد الشكل القانوني الذي تتخذه، حيث أشار في المادة (L.321-1) منه الى تأسيس هذه الجمعيات وبين أن الشكل القانوني لها هو الشركة المدنية.

وقد حددت المشرع الفرنسي الجهات التي يحق لها أن تكون أعضاء في تلك الشركات المدنية حيث أشار في المادة (L.321-1) سالفة الذكر الى أن الأعضاء هم (المؤلفون، فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية، ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، الناشرون، أو من الخلف العام لهؤلاء).

وبموجب المادة (L.321-3) من القانون فإنه يتوجب عرض مشروع النظام الاساسي واللائحة الداخلية للشركة على وزير الثقافة وذلك لغايات التأكد من القدرة الفنية والاهلية القانونية للشركة حيث يمتلك الوزير وبموجب المادة (L.321-5) أن يطعن بتأسيس تلك الشركة أمام القضاء اذا كان هناك باعث حقيقي وجدّي يتعارض مع تأسيس الشركة بحيث تقدر المحكمة مقدار الاهلية المهنية التي يتمتع بها مؤسسي

(ISSN : 2537 - 0758)

الشركة، كما تلتزم الشركة وبموجب المادة (L.321-12) من القانون بان تقدم للوزير كشف حساب سنوي يتضمن كافة العقود التي قامت الشركة بإبرامها وما قامت بتحصيله من حقوق وكيفية توزيعها[17].

وتتمتع هذه الشركات بعد تأسيسها بالصفة القانونية للإدعاء أمام القضاء والدفاع عن حقوق أعضائها، كما تقوم بالمشاركة في اللجان التي تحدد المقابل المالي عن الرخص القانونية والادارية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد (L.212-4 /311-5 212-9/) من تقنين الملكية الفكرية، كما انها تلعب دوراً بارزاً وجوهرياً في تحديد قيمة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق المجاورة حتى في العقود التي يترتب عليها ترخيص صاحب الحق المجاور للغير في استغلال حقه المالي كما هو الحال في العقد المبرم بين فنان الأداء والمنتج لتحقيق مصنف سمعي بصري، إذ أن هذا العقد وكما اسلفنا يعتبر بمثابة ترخيص من فناني الاداء للمنتج بتثبيت أدائهم ونقله الى الجمهور، الا ان ذلك لا يمنع هيئات الادارة الجماعية من التفاوض عند الضرورة على المقابل المالي الذي يجب ان يدفع للفنان ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المدافع عن حقوق اعضائها في حال تعرضهم للغبن في تقدير المقابل المالي نظرا لما تتمتع به من خبرة مهنية ادارية تمكنها من معرفة التقديرات الحقيقية لهذا المقابل.

الفرع الثاني

هيئات الإدارة الجماعية في التشريع المصري

لم يتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنه 2002 أي اشارة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا يشكل مثلب على المشرع المصري في ضوء التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة خصوصا وأن القانون يعتبر حديث نسبياً.

وبالرغم من ذلك فانه لا بد من الاشارة الى أنه هناك جمعية قائمة ولا زالت تمارس اعمالها في مجال ادارة ومتابعة حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين اكتسبت شهرة عالمية على مدار نصف قرن من الزمان وهي ما تعرف في مصر باسم (ساسيرو)[18] حيث أسست هذه الجمعية في جمهورية مصر العربية في 8 نوفمبر سنه 1960 وتتصل

اتصالاً وثيقاً بالشركة الفرنسية (SACEM) وذلك نظرا لأن تلك الأخيرة كانت تتولى ادارة حقوق الاداء العلني في مصر قبل ان يقرر المؤلفون المصريون تأسيس جمعيتهم.

ولكن ومن خلال عنوان الجمعية يتضح انها معنية بإدارة حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين، علماً بأنه هناك مطالبات عديدة لإدخال بعض التعديلات على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية– الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على وجه الخصوص– ومن بين التعديلات ادراج نص يشير الى تشكيل هيئات الإدارة الجماعية، الا أنه ولغاية كتابة هذه السطور لم تلقى تلك المطالبات مُجيب.

ورغم خلو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من أية نصوص تشير الى تشكيل هذه الهيئات الا أنه لا بد من الاشارة الى أن دولة بعراقة جمهورية العربية وإرثها الفني الكبير لابد وان تكون لديها تشريعات قانونية تعالج حقوق اصحاب الحقوق المجاورة بشكل عام وفناني الاداء بشكل خاص، حيث أننا اذا ما عدنا الى القانون رقم (35) لسنة 1978 الخاص بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والمهن السينمائية والمهن الموسيقية لوجدنا انه تضمن جملة من النصوص التي تشير الى انه هناك جهة ترعى حقوق هذه الفئة وتدافع عنها، حيث أنه وبالعودة الى نص المادة الثانية من القانون المذكور وما تضمنته في تشكيلها وتحديدها للنقابات التي تنطوي تحت مظلته وتحديد الفئات التي تخضع لتلك النقابات لوجدنا أنه ينطبق على كل منها فئة من فئات فناني الاداء بحسب التعريف الوارد في المادة (12/138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الحال بالنسبة لهيئات الاذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية[19].

كما تضمن القانون المذكور مجموعة من الاحكام تشير الى طبيعة العلاقة فيما بين تلك النقابات واعضائها من أصحاب الحقوق المجاورة ونورد منها ما يلي:

أولاً: نصت المادة (3) من القانون على مهام تلك النقابات ومن بينها ما ورد في البند (7) من تلك المادة بالنص على رعاية مصالح اعضاء النقابة تجاه الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدة عند الحاجة...

(ISSN : 2537 - 0758)

ثانياً: ما ورد في البند (9) من ذات المادة (3) بالتزام النقابة بالعمل على كفالة حقوق اعضاؤها في الاداء العلني وضمان حصولهم على هذه الحقوق في الداخل والخارج لدى الجهات المختصة بإصدار التشريعات اللازمة لذلك.

ثالثاً: ما ورد في البند (10) من المادة (47) من القانون وعند الحديث عن مصادر تمويل النقابة حيث يلتزم العضو بدفع نسبه (2%) من حصيلة العقود التي يبرمها.

رابعاً: ما ورد في المادة (52) من اختصاص مجلس النقابة في فض النزاعات التي تقع بين العضو وصاحب العمل بشأن الأتعاب.

الفرع الثالث

هيئات الإدارة الجماعية في التشريع الأردني

رغم اجراء المشرع الأردني جملة من التعديلات على قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لغايات تحقيق متطلبات انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية وما تطلبته اتفاقية تريبس من تدابير والتزامات، الا أنه جاء خلواً من أي إشارة أو نص على انشاء هيئات الإدارة الجماعية سواءً للمؤلفين أو لأصحاب الحقوق المجاورة[20].

الا أن ذلك لا يمنع صاحب الحق المجاور من التعاون مع الغير لغايات إدارة أو صيانة حقوقه المالية، أضف الى ذلك أته بإمكان فنان الأداء على سبيل المثال أن يلجأ الى نقابة الفنانين الأردنيين لغايات حماية وتحصيل حقوق، إذ أن هذه النقابة تتولى إدارة شؤونهم وتعمل على رعاية مصالح أعضاء النقابة بما في ذلك إدارة حقوقهم المالية وتحصيلها.

الخاتمة

تعرفنا من خلال هذه الدراسة على ماهية هيئات الإدارة الجماعية وأهمية الدور الذي تضطلع به في مجال حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة على وجه الخصوص، حيث توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرزها بما يلي:

النتائج:

1- إن المقصود بهيئات الإدارة الجماعية ممارسة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المالية من خلال هيئات متخصصة لصالحهم ونيابةً عنهم، حيث تسعى هذه الهيئات الى أن تكون حلقة الوصل ما بين أصحاب الحقوق المجاورة ومُستخدمي هذه الحقوق، وذلك من خلال تحصيل العوائد المالية التي تتحصل

نتيجة استخدام الجمهور لهذه الحقوق، ومن ثم تقوم تلك الهيئات بتوزيع تلك العوائد على مستخدميها وفقاً للنسب التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

2- تتخذ هذه الهيئات اشكالاً مختلفة بحسب الاتجاه السائد في البلد الذي تتواجد فيه ومدى تطوره وتقدمه على صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل خاص، الا أنها في الغالب تتخذ شكل الشركات المدنية.

3- تختلف طبيعة العلاقة ما بين أصحاب الحقوق المجاورة وهيئات الإدارة الجماعية بحسب من هي الجهات التي تدير هذه الهيئات، ففي بعض الأحيان تنشأ هذه الهيئات بموجب شركات مدنية يؤسسها المختصين من مؤلفين وأصحاب حقوق مجاورة وتكون طبيعة العلاقة فيما بين هؤلاء الأشخاص والهيئة علاقة نيابة إذ تعتبر هذه الشركة لديها نيابة عادية من مؤسسيها لتقوم بالأعمال ولا تعد خلفاً خاصاً له ولا ينتقل اليها حق الاستغلال، كما أنها قد تتخذ طبيعة التعاقد، بمعنى أن يقوم صاحب الحق المجاور بالتنازل عن كل او بعض الحقوق المالية لتلك الهيئات بموجب تراخيص استئثارية على نحو يجعل تلك الهيئات مالكة لتلك الحقوق مما يتيح لها الفرصة في سهوله تحصيل الاموال المستحقة نتيجة استغلال تلك الحقوق.

4- بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الهيئات على الصعيدين الدولي والوطني، الا أن أيّاً من المشرعين الأردني أو المصري لم ينص على وجودها أو تنظيمها وذلك على خلاف ما ذهب اليه المشرع الفرنسي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإنه هناك مجموعة من التوصيات ينبغي أن تتم الإشارة اليها:

1- يجب أن يتضمن كل من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني نصوصاً تشير الى أيجاد تلك الهيئات وتشكيلها، فمن المؤسف أن تكون دولة كجمهورية مصر العربية وبما لها من إرث فني وثقافي عظيم قانونها الداخلي لا ينص على تشكيل هذه الهيئات، خصوصاً إذا ما علمنا كلا القانونين حديث نسبياً فقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

(ISSN : 2537 - 0758)

كان لسنة 2002 في حين أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني تعرض لتعديلات جذرية وهامة في عام 2014.

2- نتمنى على المجتمع الدولي أن يقوم بواجباته بهذا الخصوص، حيث انه بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة قد نصت على تشكيل هذه الهيئات سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، الا أنه لا يوجد اتفاقية دولية متخصصة في مجال الإدارة الجماعية حيث أنه ومنذ عام 2007 قدمت دراسة لمشروع اتفاقية دولية جماعية تُعنى بهيئات الإدارة الجماعية ولم ترى النور لغاية كتابة هذه السطور.

3- نتمنى أنه وفي حال اقرار نصوص تشريعية خاصة بتنظيم عمل هذه الهيئات أن يتم منحها مجموعة من الامتيازات والخصوصية التي تمكنها من القيام بأعمالها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، كما لو تم منح موظفيها أو البعض منهم صفة الضابطة العدلية.

4- إن قيام كل من المشرعين المصري والأردني بالنص على وجود هيئات الإدارة الجماعية وتحديد مهامها واليات عملها يرفع عنهما الحرج ويجعلهما يفيان بالمتطلبات والالتزامات التي ترتبت عليهما نتيجة الاتفاقيات الدولية التي قاموا بالانضمام اليها، ومنها عل سبيل المثال اتفاقية تريبس.

هوامش البحث:

(1) دليا ليزبك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات 2004، ص4721.

(2) محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987 ص205.

(3) دليا ليزبك، مرجع سابق، ص421.

(4) BAUTISTA (E) the advantages of collective rights management of authers and other rights holders in the digitan enverоment international unesco symposium on copyright and communication in the information society paris. unesco poblishing.

مشار اليه في "التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، سامر الدلالعة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13 السنة 2007 العدد 8 الصفحة 187.

([5]) انظر دليا ليزبك، مرجع سابق، ص426 وما بعدها.

([6]) صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة في القانون البحريني"، ط1، 1997، ص179.

([7]) قررا محكمة النقض الفرنسي، مشار اليه في المرجع السابق، ص182.

([8]) رمزي الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية 2004، ص284 وما بعدها.

([9]) CASS.com 5novembrs 1985.R.I.D.A 1986 n129p125.

مشار اليه في المرجع السابق، ص287.

([10]) دليا ليزبك، مرجع سابق، ص493.

([11]) مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة الويبو ص16 منشورة على الموقع الالكتروني للويبو www.wipo.org

([12]) دليا ليزبك، مرجع سابق، ص489 وما بعدها.

([13]) سامر الدلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية، مرجع سابق، ص194.

([14]) مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة ويبو، مرجع سابق ص2.

([15]) المرجع السابق، ص4.

([16]) محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني، مرجع سابق، 1987، ص208.

([17]) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص184.

([18]) هذه التسمية (ساسيرو) تسمى حرفياً جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في الجمهورية العربية المتحدة، ولم تتغير هذه التسمية الفرنسية حتى الان رغم تغيير اسم الدولة الى جمهورية مصر العربية، ويعود السبب في التمسك في هذه التسمية الفرنسية (ساسيرو) لشيوعها في دول العالم وشهرتها الكبيرة، حيث انها تعود الى قيام شركه (SACEM) الفرنسيه في تحصيل حقوق المؤلفين الاجانب في مصر عام 1884 عن طريق وكالة لها في مصر اتخذت شكل المكتب المصري لحقوق التاليف في عام 1946 واطلقت عليه اسم (ساس) ثم قرر مجلس اداره المكتب في 8 نوفمبر 1960 أن تحل جمعية (ساسيرو) تدريجيا محل المكتب المصري لحقوق التأليف. للتفصيل حول الموضوع انظر محمد حسام لطفي، حق الاداء العلني، مرجع سابق ص211 وما بعدها.

([19]) تنص المادة الثانية من القانون المذكور على (تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحى وإدارة المسرح والمكياج والتلقين

(ISSN : 2537 - 0758)

وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والبالية ومؤدى ولاعبى العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة. وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج والسيناريو والتصوير وإدارة الإنتاج والمونتاج والمناظر والمكياج والصوت والمعامل وذلك فى قطاعات السينما والإذاعة المرئية "التليفزيون."وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقى. ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم. وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات.

([20]) تم عقد ورشة عمل في 2016/4/27 بخصوص الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين بتنظيم من المكتبة الوطنية وبالتعاون مع المجمع العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تم مناقشة وعلى مدار يومين متواصلين أهمية انشاء جمعية تُعنى بالإدارة لحقوق المؤلفين وأصحا الحقوق المجاورة ومناقشة متطلبات انشاء تلك الجمعية وما يترتب على ذلك من ضرورة الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي لديها نماذج ناجحة بهذا الخصوص. حيث تم اتخاذ قرار بالإجماع بتكليف فريق مشكل من المكتبة الوطنية ومجموعة طلال أبو غزالة (المجمع العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية) لصياغة مشروع قانون (جمعية إدارة الحقوق الجماعية للمبدعين) تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة لإقراره حسب الأصول، الا أنه ولغاية كتابة هذه السطور لم يرَ النور!.